

قرار رقم : 2026/33 يقضي بإجراء مباراة التوظيف
في درجة تقني متخصص من الدرجة الثالثة (04 مناصب)
تخصص :- التنمية في المعلومات - الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات
- الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية

إن رئيس مجلس جماعة تافراوت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24-02-1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسيما وقع تغييره وتنميته؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1432 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 25-06-1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. كما وقع تغييره وتنميته؛
بناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 25-11-2011 بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسيما وقع تغييره وتنميته؛
بناء على المرسوم رقم 2.02-349 في 7-02-2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
بناء على المرسوم رقم 12-90-2 الصادر في 30-05-2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. كما وقع تغييره وتنميته؛
وبناء على المرسوم رقم 2-05-72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهبة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (7 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 19-08-1964 بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
بناء على المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22-06-2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
بناء على المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22-06-2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 بتاريخ 10-07-2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13-977 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
بناء على الدوريات السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 09/08/2019 ورقم D7862 بتاريخ 18/09/2019 ورقم D-6167 بتاريخ 3/12/2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة تافراوت عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة (تقني متخصص) وحسب التخصصات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك يوم الأحد 16 غشت 2026 على الساعة العاشرة صباحا. بمركز لامتحان (مدرسة الابتدائية محمد الخامس المتواجدة بجماعة تافراوت).

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة (تقني متخصص)	الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية	02	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. للجانصين على <u>دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة</u> المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المجدنة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لتولج مختلف الدرجات المجدنة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
	الانتمية للمعلومات	01	
	الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات	01	

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في اربعة (04) مناصب. وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتسلم إلى العنوان التالي: جماعة تافراوت شارع الحسن الثاني، الرمز البريدي 85450، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 27 يوليوز 2026. وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. (يعتد بتاريخ ختم مصالح البريد) ويعتبر لا غيا كل ملف ترشيح يصل بعد أجل المحدد أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنتقصه وثيقة من الوثائق المذكورة في إعلان المباراة.

وستنشر لائحة المترشحين والمترشحات لقبولين لاجتياز المباريات وإعلان عن النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلى البوابتين الالكترونيتين لجماعة تافراوت وعمالة إقليم تيزنيت عند الإقفضاء وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبارات. كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

تافراوت في: **01 يوليوز 2026**

رئيس الجماعة

إبراهيم الشهيد

